

وهو باعتبار الإصرار والالتصاف على المدار على عدو من أهل القبة فاجعل الملك فلا يرد  
ما ياتي في سرائر زوجته كما أمة التعبير في السب الثاني برجال الأشرار كما ولا  
فالمدار على طلب التزوج دون طاعة ما سئل في غيرها من الخلق والحركة  
وتزوج من طويته تخفف

بل حسب العادة إذ عرفنا ونقص بيننا واطفنا

**باب الاستبراء**

على نفق استبراء الجارية بالعتين غالباً فالجارية  
جدة الملك ما بين أو من قبلها أو غيرها أو نحو ذلك  
استبراء من كل أمة استبراء من زارة أو في الضبا  
أو من في أو قبل أو بعد من بها استبراء أو ما قد حصل  
منه بين قبله حصل أو نحو ذلك لا وطئ  
طعها الرجعي فاستبراءها في عدة حماتها استبراءها  
أو في عدة أمة في الكلب لكن لم يرفع عن يد  
لأن عدة الزوج استبراء بعد ما لا لغيرها استبراء  
من طلق زوجها استبراءها فاستبراءها استبراءها

هذا الاستبراء هو الذي يوجب له عدة حماتها  
وهو الذي يوجب له عدة أمة في الكلب  
وهو الذي يوجب له عدة الزوج  
وهو الذي يوجب له عدة أمة في الكلب  
وهو الذي يوجب له عدة الزوج  
وهو الذي يوجب له عدة أمة في الكلب

أن سها مطلق فإن أنتهي مسس فيهما فاستبراء  
من الأري الفرض الثاني من أو عنقر للجارية  
عقبة من غير وطئ تنكح قطعاً بالاستبراء المأثور  
حد وحل الوطئ مع الحائض المردة التزوج مع غير الثانية  
فإن سبها لهما ما كانت الأوطئ سباً للفتنة  
لومها استبراء على الولد مضت فغنها ما أو عوقب  
بل نهها استبراء العبد على من قبل نظيرها فإخلاقها  
لغيرها النكاح بعد عقبة ما من قبله استبراء أمض لوطئها  
عقب عقبة ما له الولد نكاحها بالاستبراء وجد  
حرم زوج فترحل بها بالاستبراء وبعد ما حل  
وهو حائض كغير كامل لغها سبها ووضع الحامل

هذا الاستبراء هو الذي يوجب له عدة حماتها  
وهو الذي يوجب له عدة أمة في الكلب  
وهو الذي يوجب له عدة الزوج  
وهو الذي يوجب له عدة أمة في الكلب  
وهو الذي يوجب له عدة الزوج  
وهو الذي يوجب له عدة أمة في الكلب